

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 52972

تاريخه: 2018/1/3

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14-10-2016 من طرف الوكيل العام بمدنين ضدّ المتهم: ن.ت قاطن بـ .

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1985 الصادر بتاريخ 11-10-2016 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المعقب ضده بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى. وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم

عدد 1551 المؤرخ في 5-10-2015 أنه بالتاريخ المذكور على إثر توفر معلومات من رئيس فرع البنك التونسي ب مفادها تفتنه إلى تدليس وافتعال وثائق ثم الاستظهار بها في ملفات للحصول على قروض من البنك المذكور وتولّى أعوان الأمن التنقل إلى البنك والتحري في الملفات و تم نصب كمين للمظنون فيه م.م والذي بالتحري معه أفاد أن المظنون فيه اله.غ هو من قام بتدليس الوثائق فتم نصب كمين له وبانتهاء الأبحاث الأولية تم انهاء المحضر المذكور على النيابة العمومية ب التي أذنت بفتح بحث تحقيقي وباستيفاء الابحاث أحيل ملف القضية على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاة المعقب ضده من أجل المشاركة في اصطناع وثائق إدارية وافتعالها واستعمالها طبق الفصول 32 و183 و291 اولا وثانيا وثالثا من م.ج وقضت الدائرة الجناحية المذكورة في حقه ابتدائيا حضوريا بسجنه مدة ثمانية أشهر من أجل ما نسب اليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا فاستأنفه المحكوم عليه صحبة غير من المتهمين وقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المدوّن بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أنه من الثابت والأكيد أن المعقب ضده على علم بتولي بقية المتهمين افتعال شهادات ادارية بغاية الحصول على قرض من مؤجره فأعانهم وقبل منهم الملفات قصد الموافقة عليه من البنك واقتسام الأرباح كما أنه من الثابت أيضا معرفة المعقب ضده بالمتهم لتعدّد المطالب المفتعلة وتكرّر عمليات القروض بشهادات مفتعلة وبطاقات تعريف مزوّرة في عدّة قضايا وطلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث أنه من المبادئ الرّاسخة فقها وقضاء أن الحكم الجزائي من شأنه احراز الحجية الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين المتبينة للتهمة والنافية لها دون إغفال ملابساتها واستدلالاتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث خلافا لما تضمنته أسانيد الطعن فإنه لا شيء صلب ملف القضية يفيد على نحو قطعي علم المعقب ضده فإتيان بقية المتهمين المحكوم عليهم للأفعال المنسوبة اليهم وأن ما تضمنته المطاعن ليس سوى استنتاج ظني لا يجد له صلب أوراق القضية ما يؤيده وأن المتهم اله. غ. أكد أن لا علاقة للمعقب ضده الآن باففعال الوثائق واصطناعها واستعماله وأن تراجعها بمناسبة اجراء المكافحة بينه وبين هذا الأخير لا يمكن بأي حال أن تؤسس للإدانة ضرورة أن التصريحات الأخيرة كانت بتاريخ 2016-2-24 بعد أن كان برّاه أمام الباحث الاول و الباحث المناب ولدى استنطاقه تحقيقا فضلا على ضبط المحجوز اليه

وحيث أضحت بذلك تلك التصريحات ضعيفة ضرورة أنها أقوال منهم على متهم لم تتعزز بقرائن أخرى فضلا على أن القصد منها هو درء المتهم الهادي التهمة على نفسه علاوة على اتسامها بالتضارب وعدم التناسق بينها في مختلف مراحل البحث وأن المحكمة لما قضت بما قضت به أسست حكمها على تمحيص كافة عناصر القضية وتحليل كامل ملابساتها الواقعية ووازنت بين مختلف الادلة سواء ما تعلق منها بالإدانة أو البراءة دون سهو أو إغفال.

وحيث أضحت جملة المطاعن والحالة تلك ترمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحّة ما اعتمده من الأدلة والبراهين فيما انتهت اليه لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد لا لكون دورها السهر على حسن تطبيق القانون واحترام حق الدفاع وهو الأمر المستوجب لردّ الطعن برمته لخلوه مما من شأنه الأخذ به واقعا وقانونا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018-1-3 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

ع.ب وعضوية المستشارين السيدين ر. الغوت. س وبحضور المدعي العام السيد

ل.العوبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة م. الم.

وحرر في تاريخه